

Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education (مجلة اتحاد الجامعات العربية (للبحوث في) التعليم العالي

Volume 39 | Issue 1

Article 12

2019

الضوابط القانونية لاستخدام مصادر المعلومات في التعليم العالي الج ا زئري

عبدالنور أحمد

a.abdenmour@cu-elbayadh.dz

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru_rhe



Part of the [Education Commons](#)

Recommended Citation

أحمد, عبدالنور (2019) "الضوابط القانونية لاستخدام مصادر المعلومات في التعليم العالي الج ا زئري" *Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education (مجلة اتحاد الجامعات العربية (للبحوث في) التعليم العالي*: Vol. 39: Iss. 1, Article 12.

Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru_rhe/vol39/iss1/12

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education (مجلة اتحاد الجامعات العربية (للبحوث في) التعليم العالي by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

الضوابط القانونية لاستخدام مصادر المعلومات في التعليم العالي الج ا زئري

Cover Page Footnote

benafi@gmail.com; a.abdenmour@cu-elbayadh.dz .
Lecturer at the University Center Nouredine El-Beshid, Algeria.

الضوابط القانونية لاستخدام مصادر المعلومات في التعليم العالي الجزائري

الدكتور عبدالنور أحمد¹

الملخص

يواجه البحث العلمي الذي يعد أحد المهام المنوطة بالجامعة إشكالات عدة، ترتبط ببعضها البعض أحياناً، ومن تلك الإشكالات: الجودة وسبل ضمانها، وعجز المخرجات، وكذا ظاهرة السرقة العلمية التي انتشرت في الوسط العلمي فتباينت وجهات النظر في تعريفها وضبطها، وتعددت أسبابها، ووضعت قوانين وتدابير للحد منها وتحقيق الممارسة الأخلاقية في مجال البحث والتعليم.

تأتي هذه الدراسة لبحث ظاهرة السرقة العلمية واستخدام مصادر المعلومات، من خلال قراءة النصوص القانونية -الخاصة بها- وتحليلها ومناقشتها، لتخلص الدراسة إلى اقتراح جملة من الضوابط للحد من هذه الظاهرة نحو: تفعيل مجالس آداب وأخلاقيات المهنة، وتشجيع استعمال البرمجيات الكاشفة للسرقة العلمية، وكذا التكوين الجيد.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية - الملكية الفكرية - الجزائر - الكتابة العلمية - النزاهة العلمية

Legal control for the use of information resources in Algerian High Education

Abdenmour Ahmed²

Abstract:

The scientific research, which is one of the tasks related to the university, faces many problems, which are linked to each other sometimes. These problems include: Quality and means of guaranteeing it, the inability of outputs, and the phenomenon of plagiarism that spread in the scientific environment, the views varied in their definition and control, and their causes were numerous, so laws and measures were put to stop them and to achieve ethical practice in the field of research and learning.

This study aims to investigate the phenomenon of plagiarism and the use of sources of information through reading the legal texts - related to - , analyzing and discussing it, The study concludes with proposing a set of controls to stop this phenomenon by: activating the Professional ethics and ethics councils; encouraging the use of detecting software for plagiarism; as well as the good training.

The Keywords: Plagiarism - Intellectual Property - Algeria - Scientific writing - academic integrity

¹ محاضر في المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر / a.abdenmour@cu-elbayadh.dz; benafi@gmail.com.

² Lecturer at the University Center Nouredine El-Beshid, Algeria.

المقدمة

تعد مصادر المعلومات ركيزة أساسية للبحث العلمي، فلا يمكن تصور مؤسسة تعليمية دون مكتبات ودون مصادر، ويقودونا الحديث عن استعمال مصادر المعلومات في البحوث الأكاديمية إلى الإشارة إلى تلك الممارسات والسلوكيات التي نشهدها ونشهد عليها بصفتنا أساتذة باحثين تجمعنا جلسات مناقشة أو تحكيم أو تقييم.

فالاستعمال السيئ للوسائل التكنولوجية في ظل الثورة العلمية الهائلة أدى ببعض الباحثين -بقصد أو بغير قصد- إلى اعتماد نقل المعلومات من المصادر دون مراعاة للأصول العلمية، حتى أن بعضهم يقع فيما يصطلح عليه بالسرقة العلمية.

وتشكل هذه الظاهرة هاجساً كبيراً لدى المؤسسات والهيئات العلمية في الجزائر والوطن العربي، ولقد أدى انتشار الظاهرة وتداولها في الأوساط الإعلامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها والحد منها، فأصدرت الوزارة سنة 2016م قراراً وزارياً يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، ويتضمن الضوابط القانونية لاستخدام المعلومات في الوسط الجامعي.

وليست الوقاية من هذه الظاهرة بالأمر الهين، ذلك أنها تثير إشكالاً بالغ الأهمية يتعلق بمدى تأثير السرقة العلمية على دور الجامعة في وضع نظام تعليمي ناجح؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب فهم الظاهرة والبحث عن طرق محاربتها ومدى نجاعة هذه الطرق، من خلال دراسة أهم الضوابط القانونية المجسدة في النظام القانوني الجزائري للوقاية من السرقة العلمية وطرق مكافحتها، وعلية ستركز هذه الدراسة على محورين: الأول: يخصص لفهم ظاهرة السرقة العلمية، والثاني: يبين فيه السبل الممكنة لمحاربتها.

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية

نحاول في هذا المبحث إيجاد تعريف للسرقة العلمية وتحديد أشكالها، وبحث الدوافع التي تؤدي إلى السرقة العلمية وكذا الآثار المترتبة عن هذه الظاهرة.

المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية وأشكالها.

الفرع الأول: تعريف السرقة العلمية

يُعبّر عن مصطلح السرقة العلمية في اللغة الفرنسية بكلمة "plagiat" (LAROUSSE)، وتعلق هذا المصطلح بأفعال السلب والسرقة، وهو معتمد منذ 1694م، فأصله يوناني يعني عدم الاستقامة والريبة والخداع، وإذا كان هذا المصطلح يعني قديماً سرقة عبيد الغير، فقد ارتبط أيضاً بمفهوم المتاجرة بالحر باعتباره عبداً، وقد ظهر استعماله في القرن الأول في الشعر في كتابات الشاعر "Martial"، حيث كانت الفكرة الأساسية المرتبطة بأصل هذا المصطلح في الشعر هي تحويل الشخص الحر إلى عبد، لذلك كان يتم وشم اسم المالك على جلد العبيد حتى لا يتم تحويل ملكيتهم إلى أشخاص آخرين (Simonnot, 2014).

والسرقة في اللغة العربية كلمة بغیضة إلى النفوس ترتبط بالعار والجرم، وتعرف على أنها أخذ ما ليس للإنسان، ومن أسبابها حب التملك والسيطرة، وقد انتقلت دلالتها من الماديات إلى المعنويات، إذ أصبحت الأفكار الإنسانية محلاً للسرقة كالمال تماماً، ونجد لهذه السرقة جذوراً في الجاهلية، فقد كان بعض الشعراء يسرقون شعر أقرانهم، وقد ذكر "طرفة بن العبد" السرقة ليبرئ نفسه منها فقال (ديول، 2011):

ولا أُغِيرُ عَلَى الْأَشْعَارِ أَسْرِقُهَا

عَنْهَا غَنِيْتُ وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ سَرَقَا

ويقصد بالسرقة العلمية في يومنا هذا عدم النزاهة وانتهاك الملكية الفكرية، وتعرف أيضاً على أنها نسب نصوص أو أفكار الغير إلى النفس (Mélanie & Nancy, 2015)، وهناك من يعرفها بأنها: "استعمال غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، يحدث بقصد، أو بغير قصد، وسواء أكانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة فهي تمثل انتهاكاً أكاديمياً خطيراً" (قنبر والقادري، 2017، ص 302)، وحددت في قرار وزارة التعليم والبحث العلمي الجزائرية المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في المادة 03 منه بأنها "... كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال

هذا الشكل يوحي أن من قام بهذا الفعل تعمدته، وأراد لعمله أن يكون نسخاً ولصقاً.

وقد تتم السرقة العلمية أيضاً عن طريق نشر أعمال علمية منجزة من طرف هيئة أو مؤسسة واعتبار ذلك عملاً شخصياً، أو الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الباحث بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم أو المصدر.

ويضاف إلى هذا استعمال إنتاج فني معين أو خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها، أو يقوم الباحث بإدراج اسمه في عمل علمي دون المشاركة في إعداده، أو يقوم الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه وغالباً ما يكون السبب في هذه الحالة هو مساعدة الباحث على نشر العمل العلمي استناداً إلى السمعة العلمية للباحث الرئيسي.

وقد يلجأ بعض الباحثين إلى الاستعانة بالطلبة، حيث يقوم الباحث بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي، وقد يستعمل الباحث أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات دون إذنه أو موافقتهم.

ولا يخرج من إطار السرقة العلمية إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل إضفاء المصداقية عليها وذلك دون علم وموافقة وتعهّد كتابي من قبل أولئك الخبراء أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

ولم يشر القرار الوزاري إلى أشكال أخرى للسرقة العلمية، فمن الصعب ضبط كل أشكال السرقات العلمية، فمن تلك الأشكال جنوح بعض المحكمين في المجلات إلى التعدي على أعمال غيرهم قبل الموافقة على نشرها (Simonnot, 2014).

العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى"، ونلاحظ هنا أن هذا النص يجمع بين عدة مرادفات للسرقة العلمية فنجد ذكر التزوير والانتحال والغش، وإذا انطلقنا من أن الغش عملية احتيال لتحقيق مصالح خاصة على حساب الآخرين فلا فرق بينهما (Mélanie & Nancy, 2015).

ولا شك أن السرقة العلمية مسألة منافية للأخلاق الجامعية (Bergadaà, 2015)، وترتبط بعدم النزاهة والتعدي على الآخرين، والحديث عن السرقة العلمية يخص الأستاذ الباحث مثلما الطالب في نفس الوقت (Simonnot, 2014)، ويمكن القول أن السرقة العلمية هي تلك الأفعال التي يرتكبها الباحث بمناسبة استعماله لمصادر المعلومات حين يقوم بشكل عمدي أو غير عمدي باستعمال أفكار أو معلومات أو نصوص أو أي شكل من أشكال الأعمال العلمية الخاصة بالآخرين كلياً أو جزئياً ونسبها إلى نفسه.

الفرع الثاني: أشكال السرقة العلمية.

تتعدد صور السرقة العلمية مما يجعل حصرها أمراً صعباً غير أن القرار الوزاري رقم 933 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية حدد أهم صور السرقة العلمية في المادة 03، تؤدي تلك الصور في جملتها وظيفتين، فهي من جهة تبين الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الفعل سرقة علمية، ومن جهة أخرى تبين القواعد الواجب احترامها عند إعداد البحوث العلمية.

ولعل أهم أشكال السرقة العلمية وأكثرها انتشاراً إعادة الصياغة أو الاقتباس للأفكار أو المعلومات أو النصوص أو الفقرات من المقالات المنشورة أو من الكتب أو من الدراسات أو التقارير أو من المواقع الإلكترونية دون ذكر صاحب المصدر الأصلي، والتجربة الشخصية تشهد أن كثيراً من الطلبة ينقلون نصوصاً كاملة ويقدمونها على أساس أنها عمل شخصي.

والشكل الثاني من السرقة العلمية يتمثل في اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر أصحابها الأصليين، أو استعمال معطيات خاصة أو برهان أو استدلال دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين، وهذه من بين الأخطاء الأكثر شيوعاً بين الطلاب والباحثين، وفي نظري أن

المطلب الثاني: دوافع السرقة العلمية وآثارها.

حري بالذكر أن للسرقة العلمية دوافعاً (الفرع الأول) تخلق بسببها آثاراً بالغة تمس المجتمع والتعليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دوافع السرقة العلمية.

تتعدد دوافع السرقة العلمية، فمن بين الأسباب التي يقدمها الطلبة لتبرير فعلهم، نقص الوقت اللازم لتحضير الأعمال العلمية، وعدم وجود حوافز للقيام بالعمل المطلوب، أو عدم وجود فائدة مرجوة من ذلك العمل، كما يتحجج بعضهم بأن الهدف هو الحصول على الشهادة، وأحياناً أخرى يكون دافع السرقة العلمية هو الأستاذ نفسه حين يتساهل مع الحالات التي يكتشفها إما بسبب نقص في التكوين أو بسبب جهل القواعد المنظمة لاستخدام مصادر المعلومات، ومن شأن هذه الممارسات من طرف الأستاذ أن تجعل منه مثلاً يقتدي به الطلاب (Simonnot, 2014).

ولعل من بين الدوافع التي تشجع على الإقدام على السرقة العلمية أيضاً غياب سياسة رسمية عقابية ضد السرقات العلمية في كثير من البلدان، وأحياناً تنسم تلك السياسات إن وجدت بالغموض اتجاه السرقة العلمية، وكذا استسهال السرقة العلمية باعتبارها فعلاً عادياً لا يستوجب العقوبة، كما أن الوضع الاقتصادي لكثير من الدول يساعد على انتشار الظاهرة، وانتشار الفساد في المجتمع كذلك عامل مهم في وجود السرقة العلمية، فالجامعات ليست بمعزل عما يؤثر في المجتمع عموماً، ومن أهم ما يؤثر على المجتمع هو تشويه التفكير الأخلاقي وانتشار السلوك غير الأخلاقي واستسهاله، وهذا ما يفسر انتشار ظاهرة السرقة العلمية في العديد من البلدان النامية (Bergadaà, 2015).

وبالإضافة إلى ما تقدم فطريقة تقييم أعمال الطلبة هي دافع من دوافع السرقة العلمية، فالأعمال التي يطلبها الأستاذ من طلبته لا يتم تصحيحها بشكل تعليمي، فغالباً ما يقوم الأستاذ بوضع نقطة على الهامش في ورقة إجابة الطالب أو في الأعمال البحثية التي يقوم بها الطالب دون تقديم ملاحظات مثلاً كطريقة التهميش أو طرق استعمال المصادر حتى يعلم الطالب، كما أن مناقشة المذكرات لا تخلو من المجاملات، وكثيراً ما تبتعد عن تقديم ملاحظات وتوجيهات تسهم في

تكوين الطالب وتؤله لأن يكون مؤلفاً لا ناقلاً لأعمال غيره (Simonnot, 2014).

وقد يقوم الباحث الأكاديمي بنشر أعمال مسروقة في مجلات علمية أو ملتقيات أو كتب علمية، يتحاشى فيها الإشارة إلى مصدر المعلومات لأنه لا يريد أن يظهر اسم الكاتب صاحب المعلومات في منشوراته حتى لا يزيد من شهرته العلمية، وقد يكون الدافع محاولة الباحث تلميع سيرته الذاتية أو من أجل الترقية أو الحصول على منحة ترص في الخارج أو منحة لأعماله العلمية، فمثلاً عندما تمنح منحة التريص على أساس عدد الأعمال العلمية المنشورة فإن هذا سيدفع بالباحث إلى محاولة نشر أكبر قدر من الأبحاث وهذا قد يؤدي به إلى اقتراف السرقة العلمية.

الفرع الثاني: آثار السرقة العلمية.

تؤثر السرقة العلمية على حقوق التأليف، التي تقتضي اعتبار أن العمل العلمي المنشور هو ملك للكاتب حيث يضع عليه اسمه واعتباره فعلياً ورمزياً جزءاً من هويته، فظهور هذا الاسم في العمل العلمي المنشور يسمح للكاتب بإبراز دوره بصفته صاحب هذا العمل فيضمن في سيرته الذاتية وملفه المهني لتعزيز مصداقيته وهيبته العلمية ودوره في تطوير البحث العلمي والقدرة على توفير الدعم المالي اللازم لمواصلة أبحاثه، من هنا فإن السرقة العلمية تعتبر عاملاً يقطع العلاقة بين الكاتب وعمله العلمي ويهدد هويته وكل المكاسب الحيوية المرتبطة بالاعتراف بارتباطه بأعماله العلمية (Piron, 2015).

وتداعيات السرقة العلمية خطيرة جداً، فعلى المستوى الجماعي يمكن للاستيلاء الاحتياطي على النتائج العلمية أن يؤثر على لجان التوظيف في الجامعة، ويؤدي بهم إلى توظيف أشخاص غير مؤهلين وغير نزهاء، وهؤلاء سيشغلون أماكن غيرهم من الأشخاص ذوي القيمة العالية، ويعتبر هذا خسارة بالنسبة لمؤسسات البحث العلمي التي توظفهم، ومن الجانب الفردي فإن السرقة العلمية تمنع الباحث من أن يعرف وأن يتقدم في مساره العلمي خاصة إذا كانت أعماله العلمية قد سرقت قبل

الفرع الأول: التحسيس والتوعية وتنظيم عملية التكوين ونشاطات البحث العلمي.

أولاً: التحسيس والتوعية

ألزمت المادة 04 من القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ جملة من التدابير اللازمة للوقاية من السرقة العلمية، وترتكز هذه التدابير على النشاطات العلمية، حيث يلزم القرار مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتنظيم دورات تدريبية للطلبة والباحثين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية، وتنظيم ندوات وأيام دراسية تستهدف الطلبة والباحثين، ترمي إلى تلقين الطلبة الطرق الصحيحة لاستعمال مصادر المعلومات، مما يمكنهم من تجنب الوقوع في السرقة العلمية (Simonnot, 2014)، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمصادر الرقمية.

غير أن الإشكال القائم هو كيفية تحديد قواعد التوثيق العلمي، لأن هذه القواعد قد تختلف من جامعة إلى أخرى أو من مجال علمي إلى آخر، وهنا ننادي بوضع قواعد توثيق علمية عربية تخص كل مجال من مجالات العلوم، وهذه التجربة مطبقة في الولايات المتحدة حيث تقوم لجنة تسمى باللجنة الدولية لمحري المجالات الطبية (The International Committee of Medical Journal Editors) بتقديم محتوى يحدد معايير النشر في المجال الطبي يقتدى به في جميع أنحاء العالم (ICMJE).

وأولى القرار التحسيس والتوعية أهمية كونه ألزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتضمين التكوين العالي في كل مراحله مقياس يهتم بموضوع أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق، وإعداد مواد إعلامية توعوية توجه الطالب أو الباحث حول مناهج البحث والتوثيق والأساليب المعتمدة في تجنب السرقات العلمية، وتذكير الطالب طيلة مساره الجامعي بالإجراءات القانونية المتبعة حين ثبوت السرقة العلمية.

وتقتضي محاربة السرقة العلمية إعادة النظر في الطرق البيداغوجية التعليمية فالممارسات المطبقة في هذا الجانب يمكنها المساهمة في الوقاية من السرقة العلمية، فما نلاحظه

نشرها، كسرقة عمل يتعلق بأطروحة دكتوراه في حالة الإنجاز مثلاً (COMETS, 2017).

وسيكون لخرق قواعد النزاهة العلمية أثر كبير في المجال الاقتصادي، فالتنمية الاقتصادية تعتمد على نقل المعرفة العلمية من المخابر إلى الشركات من خلال براءة الاختراع، وسرقة براءة الاختراع ستعكس سلبيًا على المخبر الذي يكفل ويضمن هذه الأبحاث، حيث سيتكبد خسائر مالية، ناهيك عن ضياع الوقت (Leduc, 2015).

المبحث الثاني: الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في القانون الجزائري.

يتمثل هدف الوقاية من السرقة العلمية في الحفاظ على التراث العلمي للإنسانية، ووضع النظم العلمي في إطار تاريخي مهم جدا، لأن التقدم العلمي يقوم على أساس معرفة علمية متراكمة في كل أنحاء العالم، ولذلك من الضروري أن تبني الأجيال القادمة معرفتها العلمية على أساس مصادر علمية صحيحة، كما أن المسؤولية التي تقوم على عاتقنا والمتمثلة في محاربة السرقة العلمية ترجع إلى أن البحوث العلمية أغلبها ممولة من المال العام (Leduc, 2015)، ولذلك من الضروري البحث عن طرق الوقاية من السرقة العلمية (الفرع الأول)، وعن العقوبات المسلطة على مرتكبيها (الفرع الثاني).

المطلب الأول: طرق الوقاية من السرقة العلمية.

لعل الهدف من محاربة السرقة العلمية هي الوقاية من هذه السرقات لا معاقبة مرتكبيها، فالهدف ليس العقاب لكن الهدف هو التقليل من ظاهرة السرقة العلمية إن لم نقل القضاء عليها، لذلك فإن القرار الوزاري رقم 933 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وضع بعض التدابير التي هدفها المساعدة في الوقاية من السرقة العلمية، وذلك من خلال التحسيس والتوعية وتنظيم عملية التكوين ونشاطات البحث العلمي (الفرع الأول)، واعتماد أسلوب الولوج المفتوح للمعلومات (الفرع الثاني).

وموضوعاتها التي لم يتم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الانترنت والسرقة العلمية، وقد خصصت وزارة التعليم العالي قاعدة بيانات لعناوين أطروحات الدكتوراه أو مذكرات الماجستير التي تمت مناقشتها أو هي في طور التحضير، حيث تلزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتسجيل كل الأطروحات التي تعد على مستوى هذه المؤسسات، وخصص لقواعد البيانات هذه موقع إلكتروني خاص (البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات)، وكل طالب يحضر لأطروحة الدكتوراه يجب أن يختار موضوعاً غير مسجل في هذه البوابة (PNST).

ويلزم القرار طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة، الذي يبين جملة من القواعد تذكر الطالب بالتزام النزاهة، ومن أجل اعتراض السرقة العلمية في مراحلها الأولى يلزم الطالب كذلك بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال بحثه أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم.

وينص القرار أيضاً على تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي لا سيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات، المطبوعات البيداغوجية، والهدف هنا هو وضع عراقيل أمام الباحثين الذين يحاولون ارتكاب السرقات العلمية، فالباحث الذي يعلم أن من يناقش أطروحته أو مذكرته كفؤ في اختصاصه لن يجراً على ارتكاب مثل هذه الأفعال.

الفرع الثاني: اعتماد معيار الولوج المفتوح للمنشورات العلمية.

ظهرت منذ تسعينيات القرن الماضي حركة الولوج المفتوح للمنشورات العلمية بسبب ارتفاع تكاليف الاشتراك في المجلات العلمية وإمكانية نشر أبحاث علمية على الانترنت بشكل رقمي دون أي مصاريف عالية لإنتاجها، ويسمح هذا الولوج المفتوح للباحثين في مجال معين للوصول الى كل ما يتم نشره، فالولوج المفتوح للمنشورات العلمية له عدة امتيازات، فالمنشورات العلمية التي يمكن الوصول إليها عن طريق الانترنت يتم مسحها رقمياً عن طريق البرامج الكاشفة للسرقات العلمية حيث يمكن فرض نوع من الرقابة على الأعمال العلمية

في بعض الجامعات أنه لا توجد طرق موحدة لعملية التدريس، فبينما مثلاً يطلب بعض الأساتذة من طلبتهم في الامتحان إرجاع المعلومات التي تم عرضها في المحاضرة كما هي، نجد أساتذة آخرين يركزون على تقييم العمل الشخصي للطلاب في تحصيل المعرفة، هذه الطريقة الأخيرة تسمح بتقييم الطالب في كثير من الأحيان على تفكيره الشخصي (Simonnot, 2014)، بينما الطريقة الأولى لا تكون الطالب على اتخاذ نهج العمل الشخصي وإنما تشجعه على الاعتماد على نقل معلومات غيره وهو ما يساهم في بروز السرقة العلمية.

ثانياً: تنظيم عملية التكوين ونشاطات البحث العلمي تساهم عملية تنظيم عملية التكوين ونشاطات البحث العلمي في الوقاية من السرقات العلمية، فقد نظم القرار 933 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها عملية التكوين في الدكتوراه والماستر في المادة 05 من خلال تحديد عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها من قبل كل أستاذ باحث مؤهل، حيث لا يمكن تجاوز ستة 06 أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم التكنولوجية، و تسعة 09 أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، هذا التحديد يبرره دور الباحث المتمثل في قيادة البحث والتكوين ونقل المعرفة وتقديم خدمات للمجتمع (Berrada, 2017)، وهذه العملية تتطلب جهداً معتبراً، مما يحتم مراعاة قدرات الأستاذ الباحث المؤهل في التأطير، والقاعدة المعتمدة هنا بسيطة يمكن فهمها، فكل ما زاد عدد الطلبة المؤطرين سينقص مردود المؤطر في مراقبة أعمال طلبته.

ومن بين التدابير المتخذة أيضاً في مسألة تنظيم التكوين تتمثل في احترام تخصص كل أستاذ باحث عند التكليف بالإشراف على نشاطات البحث، ويبدو أن هذا الشرط طبيعي، فمراقبة السرقات العلمية لا يمكن أن تمارس بشكل صحيح إلا من طرف أستاذ متخصص في مجاله.

ويوضح القرار أن اختيار موضوعات مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه ينبغي أن يخضع استناداً إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات

من خلال تتبع حركة هذه المنشورات عبر مواقع الانترنت سواء في مجلة رقمية أو الأرشيف المفتوح الذي توفره مثلا الجامعات، وهذا ما يسمح بإثبات السرقة العلمية (Piron, 2015)، ويسبب أهمية هذا المعيار ألزمت المادة 06 من القرار رقم 933 مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإنشاء قواعد بيانات على مستوى مؤسساتهم تتضمن الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين، قواعد البيانات هذه تشمل مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التريصات الميدانية ومشاريع البحث والمطبوعات الجامعية، فمثلا تخصص جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، موقعا إلكترونيا يتضمن كافة المنشورات العلمية للجامعة خاصة أطروحات الدكتوراه، حيث يمكن تحميل كل أطروحات الدكتوراه التي تمت مناقشتها في جامعة تلمسان مجانا من موقعها (DSpace)، كما يخصص مثلا المركز الجامعي للبيضاء في موقعه الإلكتروني صفحة خاصة بالأعمال العلمية للأساتذة (مطبوعات)، ليس هذا فحسب ولكن تم إنشاء منصة للمجلات العلمية الجزائرية (ASJP) حيث تلزم كل مجلة علمية تابعة لمؤسسات وزارة التعليم العالي بنشر كل أعدادها في هذه المنصة الرقمية التي يمكن الدخول إليها مجانا، وتتيح هذه المنصة لفريق عمل المجلة والمراجعين عدة خدمات، كاستقبال المقالات واتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها، والهدف من ذلك هو تنظيم المجلات العلمية وتصنيفها وسهولة وصول المستخدمين إليها.

ومن أجل كشف السرقات العلمية تلزم وزارة التعليم العالي الجزائرية مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باستعمال برمجيات كاشفة للسرقات العلمية بمختلف اللغات، كما يمكن للجامعات استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت غير أنها تشجع على إنشاء برنامج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية، واستعمال هذه البرامج ليس الهدف منه فقط كشف السرقات العلمية فوجوده فقط يعتبر وقاية ضد هذه الظاهرة، ولا شك أنه يؤدي دورا نفسيا يسمح في الردع، ثم إن استعماله من طرف الباحثين قبل النشر يمكنهم من معرفة مدى تشابه بحثهم مع بحوث أخرى منشورة فيمكنوا من نقادي

هذا التشابه عن طريق تغيير المحتوى، ويمكن للأستاذ المشرف من أن يطلب من طلبته إدخال نصوص بحوثهم في هذه البرامج لمعرفة مدى مطابقتها لأعمال غيرهم، وتكمن أهمية هذه الطريقة في تدريب الطالب على القيام بعمل أصلي (Roig, 2017).

ولا تكفي البرمجيات وحدها لاكتشاف السرقات العلمية حيث لا بد من تدخل العقل البشري في وضع القرار الأخير الذي يثبت السرقة العلمية لذلك ألزمت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مؤسسات التعليم العالي بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن أسماء الباحثين وسيرهم الذاتية من أجل الاستعانة بخبرتهم في تقييم أعمال أنشطة البحث العلمي.

المطلب الثاني: العقوبات المسلطة على مرتكبي السرقات العلمية.

قررت وزارة التعليم العالي استحداث عقوبات تخص السرقة العلمية إضافة إلى تلك التي كانت موجودة، ولتفادي التعسف في تطبيق هذه العقوبات استحدثت أجهزة رقابة إضافة إلى الأجهزة الموجودة أصلا لتطبيق العقوبات التأديبية ضد الأستاذ والطالب.

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بمراقبة ومعاينة عمليات السرقة العلمية.

تتدخل عدة أجهزة في عملية مراقبة السرقات العلمية، فأول هذه الأجهزة هي مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 سنة 2004 ص 32، هذا المجلس يعمل على مستوى الوزارة ومن بين مهامه العمل على اقتراح التدابير المطبقة في حالة الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، دور هذا الجهاز هو السعي إلى وضع إطار للمبادئ العامة المتعلقة بأخلاقيات الباحث الجامعي، وتحديد سوء السلوك البحثي الذي يجب مجابته (Heitman, E., & Litewka, S., 2011).

الفرع الثاني: العقوبات:

تتمثل العقوبات في حالة ثبوت السرقة العلمية في إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه إذا كان فعل السرقة العلمية يتعلق بالأعمال البيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر الماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها (المادة 35)، هذه العقوبات لن تكون بمعزل عن العقوبات المقررة أصلاً ضمن الأحكام المسيرة للمجالس التأديبية (قرار وزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014) والتي تتدرج من تقديم إنذار شفوي للطالب حتى إلى إقصائه مدة سنتين من التكوين في الجامعة.

أما في حالة ثبوت السرقة العلمية من طرف الباحث في النشاطات البيداغوجية أو العلمية يتعرض المعني إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر الأعمال العلمية أو سحبها من النشر (المادة 36)، كما أن هذه العقوبات لا تحول دون تطبيق العقوبات المقررة أصلاً في القانون الأساسي للوظيفة العامة (الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، جريدة رسمية عدد 46، 2006، ص 03)، هذه العقوبات قد تصل إلى حد التسريح (المادة 163 من الأمر رقم 06-03)، خاصة وأن المادة 181 الفقرة 06 من نفس الأمر تعتبر أن تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة تسمح للموظف بالتوظيف أو الترقية خطأ من الدرجة الرابعة، وهذا ما يؤكد أيضاً قانون الأستاذ الباحث في مادته الرابعة والعشرون (Akretch, 2017)، ومع كل هذا يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة مرتكب أفعال السرقة العلمية (المادة 38).

ويقوم العقاب بدور مهم في مكافحة السرقات العلمية غير أننا نرى بأن تسليط العقوبات والمنع غير كافية وحدها، ففي كثير من الحالات يجب مخاطبة وعي الطلبة والباحثين بضرورة تفادي السرقة العلمية واعتماد قواعد التوثيق الصحيحة (Leduc, 2015).

أما على مستوى المؤسسات الجامعية فقد نص القرار رقم 933 على إحداث مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية لدى كل مؤسسات التعليم العالي يتشكل من عشرة أعضاء من مختلف التخصصات وفق معايير معينة مثلاً كالنزاهة العلمية والانتماء لذوي الرتب العليا في المؤسسة (المادة 09 من القرار)، ويعد هذا الجهاز مكلفاً بدراسة وإجراء التحقيقات والتحريات التي تصله بشأن كل إخطار بالسرقة العلمية حيث يقدر درجة مخالفة قواعد النزاهة العلمية، ودرجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية عن كل حالة تعرض عليه، فهذا المجلس ليس من صلاحياته توقيع العقوبات على من ثبت في حقهم فعل السرقة العلمية، وإنما دوره بعد التحقيق هو إحالة الحالة المتعلقة بالسرقة العلمية إلى الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة مرفقة بتقرير مفصل (المادة 13).

وتختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة مرتكب السرقة العلمية حسب صفة مرتكب هذا الفعل، فإذا كان مرتكب فعل السرقة العلمية يحمل صفة الطالب فإن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يثبت ارتكاب السرقة العلمية من طرف الطالب يحال على مدير المعهد أو العميد في الكلية الذي يحيله بدوره إلى مجلس التأديب للمعهد أو الكلية ليقوم بالفصل في الحالة المعروضة عليه (المادة 18)، أما عندما يكون مرتكب فعل السرقة العلمية يحمل صفة الباحث فإن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يثبت ارتكاب السرقة العلمية من طرف الباحث يحال على مسؤول المؤسسة بمعنى إما مدير الجامعة أو مدير المركز الجامعي (المادة 27 و 28)، وعندما يتضمن هذا التقرير تأكيداً وقوع السرقة العلمية يقوم مدير المؤسسة بإخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء (المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006)، هذه اللجنة هي التي لها الحق بإصدار العقوبة التأديبية في حق الباحث مرتكب فعل السرقة العلمية.

الخاتمة

لا يمكن قيام جامعة بدون بحث علمي، ولا يمكن أن يكون هناك بحث علمي دون وجود مصادر علمية يركز عليها، فما وصلنا إليه اليوم من تطور علمي يعد نتاجاً تراكمياً لأبحاث علمية سابقة متجذرة في الزمن، ومن هنا تبرز أهمية المصادر العلمية من جهة، وأهمية استعمالها من جهة أخرى، وما من شك أن خرق قواعد النزاهة والتوثيق من هذه المصادر سينعكس سلباً على البحث العلمي وعملية التكوين خاصة في وطننا العربي، وإن سوء استخدام المصادر العلمية عن طريق أفعال السرقة العلمية سيؤدي إلى نقص في المستوى العلمي والتكويني لجامعتنا العربية، ونشيد بالقرار الذي أصدرته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الذي سيتترك أثراً بالغاً في مكافحة السرقة العلمية، وعلى الرغم من حداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال إلا أنها من بين أهم التجارب العالمية الرائدة بشهادة أعضاء من الأكاديمية الأمريكية الوطنية للعلوم، ومن هذا المنطلق فإن النتائج التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة تتمثل في:

- 1- أن ظاهرة السرقة العلمية تؤثر بشكل سلبي في نظام البحث العلمي.
- 2- فهم ظاهرة السرقة العلمية سيمكن من تسهيل مهمة الوقاية منها ومكافحتها.
- 3- ضرورة توفير الوسائل الكافية لتأمين مكافحة السرقات العلمية.
- 4- إن السماح بالولوج الحر للمعلومات من بين أهم التدابير لمحاربة السرقة العلمية.
- 5- وضع الأعمال العلمية للطلبة في أرشيف رقمي مفتوح سيساهم في منع محاولات السرقة العلمية.
- وإن كانت محاربة السرقة العلمية ليست بالأمر السهل فينبغي تظافر جميع الجهود بما فيها الدولية لمكافحتها، لذلك فإن التوصيات التي يمكن طرحها تتمثل في:
- 6- العمل على وضع اتفاقية عربية للوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

- 7- إنشاء أكاديمية عربية للعلوم من مهامها توحيد معايير النزاهة العلمية.
- 8- تشجيع الوصول الحر إلى المنشورات العلمية الذي يساهم في محاربة السرقة العلمية من جهة، وتوفير المعلومات للباحثين من جهة أخرى مع مراعاة حقوق الباحثين.
- 9- العمل على توفير برامج ناجعة لاكتشاف السرقات العلمية تدعم اللغة العربية مع وضع أرشيف رقمي عربي لعناوين المذكرات والأطروحات للحد من محاولة نقلها، مع ذلك فإنه يجب التركيز على أن استعمال البرامج الكاشفة للسرقات العلمية ليس هو من يسمح للمؤسسات التعليم العالي بضمان نوعية الشهادات التي تصدرها، هذه القيمة يجب البحث عنها لدى الطلاب والباحثين أنفسهم من خلال توعيتهم وتحسيسهم.

المراجع

المراجع باللغة العربية

- ديول، طاهر. (2011). السرقة الشعرية في التراث النقدي العربي المصطلح والمفهوم (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الآداب واللغات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- قنبر، هدى عباس؛ القادري، يسرى محمد. (2017). الاستلال العلمي في الرسائل والأطاريح الجامعية طرائق كشفها وسبل تجنبها، مجلة الأستاذ، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد، 1(عدد خاص).
- مطبوعات. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 02 03، 2018، من المركز الجامعي نور البشير البيض: <http://www.cu-elbayadh.dz/ar/index.php/polycopie>

المراجع باللغة الأجنبية

- Akretch, D. , (2017). Arrêté no 933 du 28 juillet 2016, **Research presented to a Workshop on Formal Instruction on The Prevention of and Response to Plagiarism**. Algiers III University.
- ASJP. (n.d.). Retrieved 02 24, 2018, from **Algerian Scientific Journal Platform**: <https://www.asjp.cerist.dz/>
- Bergadaà, M.(2015) . Une brève histoire de la lutte contre le plagiat dans le monde académique. **Questions de communication**. (27).
- BERRADA, K., (2017). **The work of students-case studies relevant to definitions 10, 11.Research presented to a workshop on Formal Instruction on The Prevention of and Response to Plagiarism**. Algiers III University.
- COMETS (Comité d'éthique du CNRS), Avis 2017-34, « **Réflexion éthique sur le plagiat dans la recherche scientifique** ». Retrieved from http://www.cnrs.fr/comets/IMG/pdf/avis_2017-34-3.pdf
- DSpace. (n.d.). Retrieved 02 24, 2018, from **Depot institutionnel de l'Université Abou Bekr Belkaid Tlemcen UABT**: <http://dspace.univ-tlemcen.dz/>
- Heitman, E., & Litewka, S. (2011). International perspectives on plagiarism and considerations for teaching international trainees. In **Urologic Oncology: Seminars and Original Investigations**. 29 (1).
- ICMJE. (n.d.). Retrieved 02 15, 2018, from **International Committee of Medical Journal Editors**: <http://icmje.org/>
- LAROUSSE. (s. d.). Consulté le 02 21, 2018, sur **Dictionnaire De Français** : <http://www.larousse.fr>
- Leduc, M., (2015). La responsabilité du chercheur scientifique. **L'Archicube**. (19).
- Pagé, M. & Nancy, J. (2015). Prévenir Le Plagiat et la Tricherie. **Pédagogie Collégiale**, 28(03)
- Piron, F. (2015). Penser le plagiat à la lumière du cadre normatif du régime contemporain des savoirs scientifiques. **Questions de communication**. (27).
- PNST. (n.d.). Retrieved 02 15, 2018, from **Portail National de Signalement des Thèses** : <https://www.pnst.cerist.dz/>
- Roig, M., (2017). **Using plagiarism detection software as a teaching tool. Research presented to a workshop on Formal Instruction on The Prevention of and Response to Plagiarism**. Algiers III University.
- Simonnot, B. (2014). **Le plagiat universitaire, seulement une question d'éthique**. Consulté le janvier 01, 2018, sur OpenEdition site : <http://journals.openedition.org/questionsdecommunication/9304>.

القوانين:

- 01-الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، 2003، ص 04.
- 02-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، جريدة رسمية عدد 46، 2006، ص 03.
- 03-القرار الوزاري 371 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي، والمؤرخ في 11 جوان 2014م.
- 04-قرار وزاري رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016.

